

# رَوْضَةُ الْإِفْهَامِ

فِي مَا شَرَّحَ

# بَلَوِّغِ الْمَلِكِ الْأَمِينِ

لِلشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَيْتِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ قَائِدِي الْوَلَدِيِّ

حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### □ أسئلة وأجوبة الدرس (٩٠) □

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. جمعة مثلث الميم، فاذكريه؟

بإسكان الميم، وضمها، وفتحها.

٢. ما أسماء أيام الأسبوع عند الجاهلية؟

قال شاعرهم:

أَوْمَلْ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي... بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارِ

أَوْ التَّالِي دُبَارِ أَوْ فَيَوْمِي... بِمَوْنَسَ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ

(شِيَارِ) يوم السبت. (بأوّل) الأحد، (بأهون) يوم الاثنين، (جُبَارِ) الثلاثاء، (دُبَارِ) الأربعاء،

(بمؤنس) الخميس، (عروبة) الجمعة.

٣. ما حكم حضور صلاة الجمعة على الرجال الذين ليس عندهم أعذار؟

واجبة، والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

[الجمعة: ٩]، وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى

كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبِرِهِ - «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤. ما قول أكثر الفقهاء في هذه المسألة؟

أنها واجبة.

٥. هل يجب على المرأة أن تحضر صلاة الجمعة في جماعة؟

لا يجب، لحديث عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

٦. الفرق بين الغفلة والنسيان؟

الغفلة يكون عن اختيار، والنسيان يكون عن غير اختيار. كما فصل ابن القيم.

٧. أين محل الغفلة؟

القلب، والدليل: ﴿وَلَا تُطْعَمَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ

فُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

٨. هل هناك دليل في مدح الغفلة أم كلها في ذمها؟

كل الأدلة في ذم هذه الصفة.

٩. متى تصلى صلاة الجمعة؟

جمهور أهل العلم على أنها تصلى إذا زالت الشمس. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يصح أن تصلى قبل الزوال، وهذا قول أحمد في المشهور عنه وإسحاق، وإليه ذهب الشوكاني

والألباني ووالدي وابن عثيمين، فهؤلاء عندهم صلاة الجمعة لها وقتان إذا زالت الشمس، وهذا هو الأصل، وقبل الزوال، وهذا للجواز.

١٠. فما هو دليل هذا القول الثاني؟

ما رواه مسلم (٨٥٨) من طريق جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها»، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». رواه البخاري. ولكن حديث سهل ليس فيه دلالة على ذلك، فهو يدل على أنهم كانوا يبكرون بصلاة الجمعة، وليس فيه أنهم كانوا يصلون صلاة الجمعة قبل الزوال.

١١. ما هي القيلولة؟

القيلولة الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

١٢. هل هناك دليل من القرآن على أن القيلولة كانت من عادتهم؟

قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾.

١٣. ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة:

[١١]؟

عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فأنفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم.

١٤. ما هي العير؟

الجمال بأحمالها.

١٥. ما هي الركاب؟

الإبل.

١٦. هل الاستدلال بحديث جابر في كونه لم يبق مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا اثنا عشر رجلاً، على أن الجمعة لا تنعقد إلا بهذا العدد؟ هذا الاستدلال بعيد؛ فليس فيه أنهم لو كانوا أقل لا تصح.

١٧. ما هو الذي تنعقد به صلاة الجمعة؟

باثنين بخطيب ومستمع، هذا قول لبعض أهل العلم، وهو قول والدي رحمته الله.

١٨. من أدرك من صلاة الجمعة أقل من ركعة هل تحسب له جمعة؟

لا تحسب له، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، والحديث تُكَلِّمُ فِيهِ، لكن فيه بعض العمومات.

١٩. فكيف يفعل إذا جاء متأخراً وأدركهم في التشهد؟

لا تحسب له جمعة، ويصليها ظهراً.

٢٠. كم هناك جلسات للخطيب يوم الجمعة؟

هناك جلستان للخطيب يوم الجمعة: إذا جاء وصعد المنبر يجلس حتى يفرغ المؤذن من أذانه، كما في حديث السائب، ويفصل بين الخطبتين بجلوس، جلسة خفيفة، ودليله: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدرس (٩١)

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رحمته الله:

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

قوله: (أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام» (٣١٣/٢): أي:

احمرت؛ من شدة الانفعال والغضب. اهـ.

(حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) في «الفروق اللغوية» (٢٤٢/١) للعسكري: الإِنْذَارُ تَخْوِيفٌ مَعَ

إِعْلَامٍ مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ. اهـ.

فالإنذار: إعلام مقرون بالتخويف. فإذا كان من غير تخويف فلا يقال له: إنذار.

(يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ») أي: نزل بكم العدو صباحًا ومساءً.

(أَمَّا بَعْدُ) سبق لنا الكلام على (أَمَّا بَعْدُ)، وأن معناها: مهما يكن من شيء بعد.

(فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ) (خير) أفعال تفضيل، وأصلها (أخير) ومعناها أفضل، وحذفت الهمزة

تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، ومثلها: (شر)، وأصلها (أشر).

(وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ) ذكر النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث من «شرح صحيح

مسلم» (٨٦٧) معناه، ولخصه الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٤٠٢/١)، وقال: قَالَ

النَّوَوِيُّ: ضَبَطْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ فِيهِمَا، وَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ فِيهِمَا،

وَفَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ بِالطَّرِيقِ أَي: أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ.

وَعَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ مَعْنَاهُ: الدَّلَالَةُ، وَالْإِرْشَادُ.

(وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) البدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سابق.

واصطلاحاً: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُحْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي

التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ<sup>(١)</sup>.

والبدعة اللغوية أعم.

وقوله: (وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٣٦/٣): وَالْمُرَادُ

صَاحِبُهَا.

من فوائد هذا الحديث:

(١) «الاعتصام» (٤٧/١).

- أن أفضل الحديث كتاب الله. والله وَعَبَّكَ يقول: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٩]، أي: من القرآن والتوراة. وكون كتاب الله القرآن أفضلها لأمر، منها:
  - أنه في الأخبار والأحكام خير الحديث؛ لأنه في غاية الإتيان، وغاية الصدق في الأخبار، وغاية العدل في الأحكام، وكما قال ربنا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]، والقرآن من كلمات الله، (صِدْقًا وَعَدْلًا) صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام.
  - وهو خير الحديث في تليين القلوب وصلاحها، حتى قال ابن عبد القوي في «منظومة الآداب»:
 

وَوَاطِبٌ عَلَىٰ دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ... يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدٍ (٢)

بل ربنا وَعَبَّكَ يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ٢١]، وكلما أكثر الإنسان من تلاوة القرآن شعر بثمرته على قلبه، وسهولة تلاوته على لسانه، وحلاوته وتأثيره على جوارحه. وهذا يدل على شدة الحاجة إلى تلاوة القرآن؛ حتى يصلح القلب، وينشع ويتنفع، ويصلح اللسان، والجوارح.

- وهو خير الحديث في المعاش، وهذا من بركات القرآن، يذلل الخير لقارئه.

(٢) الْجَلْمَدُ وَالْجَلْمُودُ: الصخر. كما في «الصحاح» (٤٥٩/٢).

- وهو خير في النجاة، والأمن والأمان، قال الله ﷻ: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

- وهو خير الحديث في التأثير على المدعوين والسامعين؛ ولهذا أثر في قلوب الفصحاء والبلغاء من كفار قريش، ودخل في الإسلام كثير منهم، وقد ذكر نحو هذا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح بلوغ المرام» (٣).

(٣) وهذا نصه: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام» (٢/٣٣٢): القرآن خير الأحاديث في الأخبار وفي الأحكام؛ لأنه مشتمل على غاية الصدق في الأخبار وعلى غاية العدل في الأحكام. كما أنه خير الحديث أيضًا فصاحة وبلاغة وأسلوبًا، فلا يوجد له نظير. كما أنه خير الحديث في إصلاح القلوب، يقول ابن عبد القوي رحمه الله: وحافظ على درس القرآن فإنه... يلين قلبًا قاسيًا مثل جلمد فلا حديث أشد إصلاحًا للقلوب من كلام الله عز وجل. وهو أيضًا خير الحديث في إصلاح المعاش معاش الخلق؛ لذلك لما كانت الأمة قائمة به كانت أسعد الأمم. وهو خير الحديث أيضًا في إصلاح المعاد، يقول تعالى: {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} [طه: ١٢٣]. لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى} [طه: ١٢٤]. هو أيضًا خير الحديث في قوة تأثيره؛ ولهذا قال الله عز وجل: {وجهدهم به جهادًا كبيرًا} [الفرقان]. وماذا أثر في البلقاء والفصحاء من قريش؟ اعترفوا فيما بينهم سرًا بأنه ليس من كلام البشر، حتى إن بعضهم ما ملك نفسه أن يسلم حين سمع القرآن، فهو خير الكلام من كل ناحية: في لفظه ومعناه وتأثيره وعاقبته، وإصلاحه للخلق في الأعمال والقلوب والأحوال.

- وفيه: أنه ليس هناك هدي أهدى من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى من إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- وفيه: الحكم على جميع البدع بأنها ضلالة، فلا يلتفت إلى من يقول: البدعة على قسمين: حسنة وسيئة؛ فإن قوله: **(وَكُلُّ بِدْعَةٍ)** لفظ من ألفاظ العموم.
- وفيه: جملة من مسائل الخطبة وآدابها، كما قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٣٦/٣):  
فيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ بِالْحُطْبَةِ صَوْتَهُ، وَيُجْزَلَ كَلَامَهُ، وَيَأْتِيَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَيَأْتِيَ بِقَوْلِهِ: **(أَمَّا بَعْدُ)**، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهَا، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ. اهـ.
- فهذا نستفيد منه: الحماس وقت الخطبة.

وهذا إذا كانت مشتملة على ترغيب وترهيب، ووعظ وإنذار، وأما إذا كانت في أحكام فقهية فلا يستحب فيها ذلك؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **(أَمَّا بَعْدُ)**، ما بال رجال يشترون شروطاً لئیس فی کتابِ اللهِ، ما كان من شرط لیس فی کتابِ اللهِ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

يعني: الحماس يرفع الخطيب صوته كأنه منذر جيش، كأن العدو سينزل بهم في الصباح والمساء، وتحمر عيناه، هذا الوصف في الخطبة التي تشتمل على الأوصاف السابقة<sup>(٤)</sup>.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٣٦/٣): «وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ؛ اخْتِصَارًا؛ لِثُبُوتِهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

اهـ.

فُيَسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِي الْخُطْبَةِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَذِكْرِ الشَّهَادَةِ، وَمِنْ غَيْرِ الشَّهَادَةِ (وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) تَكُونُ نَاقِصَةً.

• وفيه: ما يقوله الخطيب بعد (أما بعد)، وأنه يحذر من البدع بتلك الكلمات<sup>(٦)</sup>.

(٤) وقد نبه على ذلك الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام» (٣٣٢/٢)، وقال: ينبغي للخطيب أن يفعل هذا؛ اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولأنه أقوى تأثيرًا مما إذا جاءت الخطبة باردة، ولكن هل نقول: إن هذا مشروع في كل خطبة، أو نقول: إن هذا في الخطب التي للوعظ والزجر، وأما الخطب التي تكون لبيان الأحكام فإنها لا تحتاج إلى هذا؟ هذا الأخير هو الأظهر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما إذا لم يكن خطبته موضوعة على الزجر والتخويف كان يقولها بدون ذلك، كما في حديث بريرة قام وخطب الناس، وكما في حديث المرأة التي سرقت، ما كان يحدث له هذا؛ لأنه لبيان الأحكام، مع أنه فيها شيء من الزجر، لكنها ليست كخطبة الجمعة.

(٥) الحديث رواه أبو داود (٤٨٤١) عن أبي هريرة. وهو في «الصحيح المسند» (١٢٧٣) لوالدي رحمه الله.

(٦) وللفادة: هنا سؤال من إحدى الأخوات وفيه: أين خطب النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطبها، لماذا لم تكتب وتُجمع وتنقل لنا كما نُقِلَتْ لنا الأحاديث الأخرى؟

الجواب:

خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نُقِلَ إِلَيْنَا بَعْضُهَا. مِنْ ذَلِكَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمُ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَّةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْمُهْدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ» رواه مسلم (٨٦٧).

٤٥٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَحْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (مِثْنَةٌ مِنْ فَحْهِهِ) أي: دليل على فقهه.

في هذا الحديث من الفوائد:

• أن الناس يتفاوتون في الفقه، وكما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَحْهِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَحْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد (٤٦٧/٣٥) عن زيد ثابت رضي الله عنه، وهو في «الصحیح المسند» (٣٥١).

وفي رواية له: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُبْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. أي: بمثل ما تقدم.

عن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ، قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا، وَأَبْشُرُوا» رواه أبو داود (١٠٩٦).

ولنعلم أنه قد وصلنا خير من خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء خطبه الجمعة، أو خطبه في الحج، أو الكسوف أو غير ذلك.

ونحن نؤمن أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ كتابه وحفظ سنة نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوصل إلينا كل ما نحتاج إليه، قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٣٨].

فديننا شامل كامل، {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]. وكل من الصحابة نقل وبلغ، ولم يفتنا شيء لنا فيه منفعة ومصلحة.

• وفيه: استحباب تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٣٨/٣): وَالْمُرَادُ مِنْ طُولِ الصَّلَاةِ الطُّوْلُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فَاعِلُهُ تَحْتَ النَّهْيِ، وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي رحمته الله الْجُمُعَةَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (٧)، وَذَلِكَ طَوْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُطْبَتِهِ وَكَيْسَ بِالتَّطْوِيلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. اهـ.

وفي قوله: (إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ) هل يستفاد من ذكر الرجل أن المرأة لا تكون خطيبة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «شرح بلوغ المرام» (٣٣٧/٢): وهل يستفاد منه: أن الخطب خاصة بالرجال، أو يقال: إن الجمعة فقط هي الخاصة بهم؟

الظاهر أن المراد: الجمعة، وإلا قد تقوم المرأة خطيبة للنساء في مصلحة من المصالح، ولا حرج في هذا. اهـ.

وأهل العلم على هذا أن المرأة لا تقوم بخطبة الجمعة، وأن هذا من خصائص الرجال.

٤٥٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رحمته الله قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧) كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وأحياناً يقرأ بسورة الأعلى والغاشية، وسيأتي.

ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم (٨٧٣) عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمُجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

التنور: الكانون الذي يُخبز فيه.

قال الفيروزآبادي في «القاموس» (٢٥٧): التَّنُّورُ: الكائُونُ يُخْبَزُ فِيهِ، وَصَانِعُهُ: تَنَّارٌ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَفْجَرٍ مَاءٍ، وَمَحْفَلُ مَاءِ الْوَادِي، وَجَبَلٌ قُرْبَ الْمَصِيصَةِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

- منقبة لأم هشام بنت حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لصحبتهما وقرب منزلها من النبي ﷺ.
- كما يدل على فهمها وفقهها؛ فقد ذكرت ما يدل على ضبطها؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ.
- قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِشَارَةٌ إِلَى حِفْظِهَا وَمَعْرِفَتِهَا بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُرْبِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ وَفِيهِ: حفظ العلم، فالمرأة الصالحة تحرص على العلم النافع، وتحفظ ما يسر الله لها، وأم هشام نقلت لنا هذه السنة قراءة سورة ق في خطبة الجمعة.
- فهكذا الحريصة على العلم تستفيد ولا تحتقر أي فائدة، أو تستهين بها؛ لأنها تعرف قدر العلم، وأن الحاجة إلى العلم أشد من الحاجة إلى الطعام والشراب، كما قال الإمام أحمد: الناس يحتاجون إلى العلم أكثر مما يحتاجون إلى الطعام والشراب.
- وفيه: قراءة هذه السورة في خطبة الجمعة.
- والمراد: غالبًا، وليس في كل جمعة.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٣٨/٣): قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ اخْتِيَارِهِ رحمته الله هَذِهِ السُّورَةُ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْبَعْثِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمَوَاعِظِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّوْاجِرِ الْأَكِيدَةِ. اهـ.

• وفيه كما قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٣٨/٣): دَلَالَةٌ عَلَى تَرْدِيدِ الْوَعْظِ فِي الْخُطْبَةِ. اهـ.

مأخوذ من ترداد قراءة سورة ق، سواء في خطبة الجمعة أو في الخطب الأخرى إذا احتيج إلى إعادة الكلمة فلا بأس، لكن الذي كان ينكر والذي رحمته الله على البادئ في طلب العلم، أي: الذي لم يتمكن من العلم، ويحضر له موضوعًا ويتنقل به من مكان إلى مكان، ويقول: هذا بحاجة إلى أن يتمكن من العلم ويستفيد.

فبعضهم يشغله الوعظ وهو في بداية الطلب والتحصيل، وهذا بحاجة إلى أن يتزود من العلم، العلم قبل كل شيء، العلم قبل الدعوة وقبل العمل، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وإذا رُزِقَ علمًا فالله سيسخر له وييسر له، كان هناك واحد يتمنى أبوه أن يراه على المنبر يعظ الناس، فقال والذي رحمته الله: إذا كان عنده علم فعلمه يقيمه.

حتى في الجرأة والشجاعة إذا كان عنده علم، فهو يعينه بإذن الله على الإلقاء وشجاعة القلب، ولا تطيب نفسه أن يترك الناس في اللهو والغفلة، فيقوم بنصحهم بما يفتح الله عليه، إذا كان عنده علم وفي القلب أيضًا غيرة على دين الله، فهذا لا تطيب نفسه أن يسكت

من غير أن ينفع الناس، حتى إنه قيل لعبد الله بن المبارك: لَوْ قِيلَ لَكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِكَ إِلَّا يَوْمٌ مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ (٨).

حتى إن والدي الشيخ مقبل بن هادي الوداعي رحمته الله يذكر عن نفسه أنه كان يستحي أن ينصرف الناس من غير أن يستفيدوا!

فهنيئًا لمن استغلت مجلسها بين النساء بما ينفعهن في دينهن وآخرتهن.



٤٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسَّرُ:

٤٥٥- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».



الحديث في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ولكن آخره له ما يشهد له:

كحديث أبي هريرة في «الصححين» وهو المذكور هنا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وعن أبي هريرة، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ سُورَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرِّ الْأَبِي: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا انصرفت. قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا

(٨) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٧٣) عن علي بن الحسن بن شقيق، يقول: قيل لعبد الله بن المبارك..

لغوت. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ» رواه البزار في «مسنده» (٨٠١٢)، والحديث في «الجامع الصحيح» (١٢٧٠) لوالدي ﷺ.

(ما لك من صلاتك إلا ما لغوت) مع أنه في علمٍ وأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ.

• فيستفاد منه: تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة ولو في علمٍ وخيرٍ.

قال الصنعاني ﷺ في «سبل السلام» (١٤٠/٣): وَقَدْ اخْتَجَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَهُمْ الْهَادَوِيَُّّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

ثم ذكر القول الثاني في المسألة وذكر أنه أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَنْ قَلِيلٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٩٣٤) في فوائد حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

قَالُوا: وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَجْعَلْهُ بِالْإِشَارَةِ. اهـ.

وقد ذهب علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا لم يسمع الخطبة؛ لبعده يقرأ.

وذهب الزهري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ينصت، ولا يتكلم بشي.

وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه، بل يباح له الكلام. وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي.

يراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٨/٥).

ودليل المنع عموم الحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ». فظاهره المنع - مادام الإمام يخطب - في حق الحاضرين؛ إذ لم يُفَرِّق بين سامع وغير سامع.

وهذا عام لا يتكلم المستمع، فلا يرد السلام، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يشمت العاطس، ولا يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه خلاف؛ لأن بعضهم يستدل بالعمومات، لكن نحن عندنا أدلة خاصة، كحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» هذا أمر بمعروف ونهي عن منكر.

وفيه كما قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١٤٠/٣): في قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خُطْبَةَ غَيْرِ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ مِثْلَهَا يُنْهَى عَنِ الْكَلَامِ حَالَهَا. اهـ. لكن ينبغي السكوت والهدوء، يجوز الكلام وقت الخطبة غير الجمعة، لكن لا ينبغي هذا إلا للحاجة؛ احتراماً لمجلس العلم، وتوقيراً لكلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأيضاً لعدم التشويش على الآخرين.

ثم قال الصنعاني: وَقَوْلُهُ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِحَالِ الْخُطْبَةِ.

قال: وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنِ الْكَلَامِ مِنْ حَالِ خُرُوجِ الْإِمَامِ. اهـ.

• ففيه رد على هذا القول؛ لأنه يقول: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، الواو واو الحال، والجملة في محل نصب حال.

**إِذْنٌ إِذَا رَأَى الْخَطِيبَ وَهُوَ يَمْشِي إِلَى الْمَنْبْرِ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ؟**

نعم يجوز، ما قد بدأت الخطبة «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، **وَالأولى الإنصات؛ استعداداً.**

ثم قال الصنعاني: **وَأَمَّا الْكَلَامُ عِنْدَ جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَهُوَ غَيْرُ خَاطِبٍ فَلَا يُنْهَى عَنِ الْكَلَامِ.**

**وَقِيلَ: هُوَ وَقْتُ يَسِيرٍ يُشَبَّهُ بِالسُّكُوتِ لِتَنَفُّسٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْخَاطِبِ. اهـ.**

القول الأول هو الصواب إذا جلس الإمام بين الخطبتين له أن يتكلم للحاجة، ويجذر من التشويش على الحاضرين.

**وهل تبطل صلاة من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة؟**

ذكر الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٣/١٤٠) أنها تجزئه إجماعاً.

**إذن إذا تكلم وقت الخطبة هل عليه أن يعيد الصلاة؟**

عندنا نقل الإجماع أنها تجزئه، فمن حيث الصحة تجزئه، إلا إذا كان جاهلاً بالصلاة صحيحة ولا إثم عليه، أما الصلاة فصحيحة، أي: تصح منه وتكفيه، فلا يحتاج إلى إعادتها أو يصلها ظهراً.

**وهنا مسألة:**

إذا حوّل الخطيب الخطبة إلى أخبار الصحفيين، وقالت صحيفة كذا:..، وقالت صحيفة كذا:.. فهذه المسألة كان يفيدنا والذي ﷺ أن المستمع لا ينصت؛ لأن الله ﷻ يقول:

**﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿١﴾ [الجمعة]. هذا ما أفادنا به والذي

ﷺ.

مسألة أخرى عن الأصم ومن لا يفهم لغة الخطيب:

لقد تكلم الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن الأصم إذا حضر الجمعة، أو كان المستمع لا يفهم لغة الخطيب، وقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿١﴾ [الجمعة]، أنه يجب الحضور وإن

كان الخطيب يتكلم بغير العربية، والحاضر لا يعرفها، ولهذا نقول للأصم: احضر الخطبة

وإن كنت لا تسمع، وكذلك نقول للحاضر: لا تتكلم والإمام يخطب؛ لعموم النهي عن

الكلام والإمام يخطب، وإن كان الحاضر أصم، أو لا يفهم لغة الخطيب. اهـ من «مجموع

فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٣٥/١٦).

وأما الكلام بين الخطيب والمستمع هذا جائز، وحديث جابر الآتي دليل على ذلك:

٤٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأيضاً من هذا الباب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ

المواشي، وانقطع السبل، فادع الله فدعا رسول الله ﷺ، فمطروا من جمعة إلى جمعة،

فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. رواه البخاري (١٠١٧)، ومسلم (٨٩٧).

فالكلام بين الخطيب والمستمع لا شيء فيه.

وأذكر في خطبة جمعة لوالدي ﷺ رأى رجلاً يوزع ریحاناً على الناس وقت الخطبة، فقال له: اجلس؛ فإن هذا منهي عنه.

وأما الإشارة فيجوز للمستمع أن يشير بيده أو برأسه أو بطرفه؛ فإن هذا يجوز في الصلاة، ففي خطبة الجمعة من باب أولى.

تقول أم سلمة رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا-أَي: عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ-، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٧٥/٨): ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى.

هذه بعض المسائل التي تتعلق بأحكام المستمع في خطبة الجمعة.

**فإذا أشار إلى ولده أن ينصت لسماع خطبة الجمعة هل هذا يؤثر؟**

لا يؤثر؛ لأنه بالإشارة، الإشارة جائزة لكن لا يتكلم، إشارة من غير كلام.

وحدیث جابر رضی اللہ عنہ فيه أيضًا من الفوائد:

صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة، وتقدم معنا مسألة تحية المسجد في أبواب المساجد،

ولكن يستحب تخفيفها لرواية في مسلم (٨٧٥): «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٤٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الصنعاني رضی اللہ عنہ في «سبل السلام» (٤٠٧/١): «وإِنَّمَا خَصَّهَا بِهِمَا - أي: بركعتي الجمعة؛ لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليهما، وبيان فضيلة بعثته صلی اللہ علیہ وسلم، وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه (يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب، والحكمة)، والحث على ذكر الله. اهـ.

هذا بالنسبة لسورة الجمعة.

ثم قال: ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق، وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب

الإستغفار من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم؛ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها؛ ولما في آخرها من

الوعظ، والحث على الصدقة. اهـ.

(في سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ) على الإضافة، ويجوز (سورة المنافقون) على الحكاية، يُحكى كما هو مرفوع بالواو.

٤٥٨- وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١).

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٣/١٤٤): أَي فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ تَارَةً، وَمَا ذَكَرَهُ النُّعْمَانُ تَارَةً. اهـ.

وهذا فيه الجمع بين حديث ابن عباس وحديث النعمان، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ أحياناً بسورة الجمعة والمنافقون، وأحياناً بسورة الأعلى والغاشية. ثم قال الصنعاني: وَفِي سُورَةِ سَبِّحْ، وَالْغَاشِيَةِ مِنَ التَّذْكِيرِ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ مَا يُنَاسِبُ قِرَاءَتَهُمَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الْجَامِعَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ (٩).

٤٥٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٩) هذا ثابت في الصحيح فيما يقرأ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة العيدين أحياناً بسورة الأعلى والغاشية، وأحياناً ب (ق) واقتربت الساعة.

وفي هذا المعنى من الأدلة:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رواه أبو داود (١٠٧١)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٢٩) لوالدي

ﷺ

ونستفيد:

أنه إذا اجتمع عيدان: الجمعة وعيد الفطر أو الأضحى، فإن من صلى صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة من حيث الوجوب، وهذا من التيسير، ولكن يصلها ظهرًا، الظهر لا تسقط، هناك قول شاذ: أنه تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر، وليس بصحيح. ولكن الإمام يحضر ويخطب، وهذا قول الإمام أحمد، ويدل لذلك حديث النعمان بن بشير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج في يوم عيد لصلاة الجمعة فقرأ بهما. أي: بسورة الأعلى والغاشية.

وهناك قول لبعض أهل العلم وهو قول الشافعي أن صلاة الجمعة لا تسقط، واستدلوا بالعمومات في وجوب صلاة الجمعة.

٤٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عرفنا سابقاً في بعض الدروس أنه جمع بعض أهل العلم بين الدليلين:  
أنه إن صلى في المسجد فيصلي أربعاً، وإن صلى في بيته فيصلي ركعتين، وهذا قول شيخ  
الإسلام وقول والدي رحمهما الله.

قال الصنعاني رحمهما الله في «سبل السلام» (١٤٧/٣): قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ.

٤٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى  
تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ  
نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في قوله: (أَوْ نَخْرُجَ) أي: من المسجد، أو تتحول إلى مكان آخر.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

النهي عن وصل النافلة بالفريضة، فالمصلي يفصل بين الفريضة والنافلة إما بذكر أو كلام  
أو انتقال.

قال الصنعاني رحمهما الله في «سبل السلام» (١٤٨/٣): وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّحَوُّلُ  
لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَإِنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ  
أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَإِلَى مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ. اهـ.  
(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ) الأفضل للرجل ودليله  
ما روى البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي عنه أن النبي ﷺ، قَالَ:

«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». أما المرأة الأفضل لها أن تصلي في بيتها الفريضة والنافلة.

(وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ) والأرض تشهد له، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نُخَبِّرُكَ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥].

وهل يدل على الكراهة إذا لم يفصل بين الفريضة والنافلة؟

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/٤٣٤): وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا والشافعية: أن هذا كله خلاف الأولى من غير كراهة فيه، وحديث معاوية يدل على الكراهة. اهـ.  
(أصحابنا) أي: الحنابلة، وإذا قال الإمام النووي رحمته الله: أصحابنا فالمراد: الشافعية.  
وفيه كما في «طرح الشريب» (٣/٤٥): رَدُّ عَلَى مَنْ يُبَادِرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى فِعْلِ التَّطَوُّعِ مُتَّصِلًا بِالْفَرَضِ. اهـ.

هذا في صلاة الراتبة التي تكون بعد الفريضة، يستحب الفصل بين الفريضة والنافلة إما بكلام أو انتقال، فالفصل بين النوافل والمفروضة هذا أمر مقصود في الشرع؛ ولهذا نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان له صوم فليصمه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢). من أجل الفصل بين النافلة والفريضة.

تم نشر هذا الدرس بتاريخ

١٤٤٨/١/١٨ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

